

## 3075 - حكم الصلاة في الثوب المشقوق

### السؤال

إذا وجد شخص ثقب في ثوب الصلاة، ثم اكتشف أنه كان يصلي في هذا الثوب وفي وضع تبدو فيه عورته من هذا الثقب لفترة من الزمن، فهل يجب عليه أن يعيد هذه الصلوات؟

إذا كان الجواب نعم، ولا يدري هذا الشخص المدة التي حصل بها هذا، فكيف يتأكد بأنه قضى العدد الكافي من الصلوات؟.

### الإجابة المفصلة

اتفق أهل العلم رحمهم الله أن ستر المصلي لعورته شرط لصحة صلاته ، ودليل ذلك قوله تعالى : ( يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ) .

ويشترط في اللباس الذي يستر العورة :

1- أن لا يصف البشرة ،

فإن وصفها لم يجزئ لأن الستر لا يحصل بدون ذلك .

2- أن يكون طاهراً ، فإن

الثوب النجس لا تصح الصلاة به لحرمة حمل النجاسة في الصلاة

قال تعالى : ( وثيابك فطهر ) ولما ثبت عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه أتى إليه بصبي لم يأكل الطعام ، فأجلسه في حجره ، فبال الصبي في حجره ، فدعا بماء فأتبعه إياه ” فدلّت مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لغسل الثوب من بول الصبي الذي بال في حجره على وجوب تطهير الثوب مما يصيبه من النجاسات .

3- أن يكون مباحاً ليس

بمحرّم ، سواء كان محرماً لعينه كثوب الحرير ، أو لوصفه كالثوب الذي فيه إسبال ، أو لكسبه كأن يكون مغصوباً أو مسروقاً .

أما بالنسبة لانكشاف العورة أثناء الصلاة فقد قال الشافعي رحمه الله : **يَجْزِي الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ كُلَّ وَاحِدٍ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَوَارِيئِي الْعَوْرَةِ ، وَعَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا وَصَفَتْ ( أي بين السرة والركبة ) وَكُلُّ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ إِلَّا كَفَّيْهَا وَوَجْهَهَا وَظَهَرَ قَدَمَيْهَا عَوْرَةٌ فَإِذَا انْكَشَفَ مِنَ الرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ مِمَّا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَمِنَ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا قَلًّا ، أَوْ كَثْرًا وَمِنْ جَسَدِهَا سِوَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وَمَا يَلِي الْكَفَّ مِنْ مَوْضِعٍ مِفْصَلِهَا وَلَا يَغْدُوهُ ، عَلِمًا أَمْ لَمْ يَعْلَمًا أَعَادَا الصَّلَاةَ مَعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَنَكُّشُفٌ بِرِيحٍ ، أَوْ سَفْطَةٌ ، ثُمَّ يُعَادُ مَكَانَهُ لَا لُبْتُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ لَبْتُ بَعْدَهَا قَدَرًا مَا يُمَكِّنُهُ إِذَا عَاجَلَهُ مَكَانَهُ إِعَادَتُهُ** أَعَادَ وَكَذَلِكَ هِيَ . انتهى : كتاب الأم للشافعي : باب كيفية لبس الثياب في الصلاة .

وقال ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني : **فَصَلُّ : فَإِنْ انْكَشَفَ مِنَ الْعَوْرَةِ يَسِيرًا . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَبْطُلُ لِأَنَّهُ حُكْمٌ تَعَلَّقَ بِالْعَوْرَةِ ، فَاسْتَوَى قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ، كَالنَّظَرِ . وَلَنَا : مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرَمِيِّ قَالَ : ﴿ انْطَلَقَ أَبِي وَإِفْدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : يَوْمُكُمْ أَقْرُوكُمْ . فَكُنْتُ أَقْرَاهُمْ فَقَدَّمُونِي ، فَكُنْتُ أُوْمُهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَفْرَاءُ صَغِيرَةٌ ، وَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ انْكَشَفَتْ عَنِّي ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ : وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِيكُمْ . فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَجِي بِهِ . ﴾ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : ﴿ فَكُنْتُ أُوْمُهُمْ فِي بُرْدَةٍ مَوْصَلَةٍ فِيهَا فَتَقٌ ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ فِيهَا حَرَجْتُ اسْتَيْتِي ﴾ . وَهَذَا يَنْتَشِرُ وَلَمْ يُنْكَرْ ، وَلَا بَلَعْنَا أَنَّ النَّبِيَّ**

صلى الله عليه وسلم أنكزه ولا أحد من أصحابه ; ولأن ما  
صحت الصلاة مع كثيره حال العذر , فرق بين قلبه  
وكثيره في غير حال العذر , كالمشي , ولأن الاحتراز  
من التيسير يسق , فعفي عنه كيسير الدم . إذا ثبت هذا  
فإن حد الكثير ما فحش في النظر , ولا فرق في ذلك  
بين الفرجين وغيرهما . والتيسير ما لا يفحش ,  
والمرجع في ذلك إلى العادة , إلا أن المعلظة يفحش  
منها ما لا يفحش من غيرها , فيعتبر ذلك في المانع من  
الصلاة . . . ( و ) هذا شيء لم يرد الشرع بتفديره , فرجع  
فيه إلى العرف , كالكثير من العمل في الصلاة . .

فإن كانت هذه

الشقوق تظهر جزءاً كبيراً عرفاً من العورة ، وكانت المدة ، أو لم يمكن تغطيته لضيق  
الثوب مثلا ، فإن الصلاة غير صحيحة لأن ستر العورة من شروط الصلاة ، وإذا تخلف شرط  
من شروطها بغير عذر كالعجز لم تصح ، فالواجب عليك أن تعيد الصلوات التي صليتها بهذا  
الثوب ، فإن جهلت عددها بنيت على اليقين ، فمثلاً إن كنت تشك هل تلك الصلوات أربع  
أو ثلاث أو خمس ولكنها لا تزيد على الخمس فاليقين في هذه الحالة أنها خمس ، وهكذا .  
والله أعلم .